الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/142
19 July 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الثالثة والثلاثون

طلب ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت
للدورة الثالثة والثلاثين

انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان

رسالة مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨ موجهة الى الأمين العام
من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف باعلامكم بأن حكومة كوستاريكا تطلب ، وفقا لأحكام الفرع (هـ) من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ادراج بند بعنوان "انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين .

وعملا بأحكام المادة ٢٠ من النظام الداخلي ، أرفق طيه مذكرة ايضاحية بالأسباب التي دعت حكومتي الى طلب هذا الادراج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين .

وسيسرني أن أقوم في الوقت المناسب بتقديم مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع للنظر فيه على النحو الواجب .

(توقيع) رودولفو إ . بيزا ـ اسكالانتي
الممثل الدائم لكوستاريكا لدى
الأمم المتحدة

مرفـــــق

مذكـــرة توضيحيـــة

بعد القيام بتقييم حالة البند المعنون "انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان" الذى أدرج ، بناء على طلب كوستاريكا ، في جدول الاعمال منذ دورة الجمعية العامة العشرين في عام ١٩٦٥ ، قررت حكومتي القيام ، من جديد ، بطلب ادراجه في جدول أعمـــال دورة الجمعية العامة الثالثة والثلاثين .

فبمرور السنين ، أدت أفكار كثير من الوفود ومساهماتها الى اثراء الاقتراح الرامي الى بلوغ هذا الهدف ، وتجسد هذا على صورة مشروع القرار الذى قامت اللجنة الثالثة بدراسته في دورتهـا الثانية والثلاثين والوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 . وقد حدد هذا المشروع ، بتفاصيل أكثر واستفاضة اكبر ، ولاية منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان . ومن الجلي أن مـا جاء في الوثيقة المذكورة يثرى ، بدوره ما جاء في النص المقترن بالمحاولة الاولى في هذا الصـــدد والذى اعتمده فعلا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٢٣٧ (د ـ ٤٢) المؤرخ فـــي ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وهو القرار الذى أوصى فيه الجمعية العامة بانشاء هذا المنصب .

ونظرا للاهتمام الذى ما برحت توليه حكومة كوستاريكا لهذا الموضوع على مدى السنوات التي أعقبت تقديم مشروعها الاول ، فاني أود أن أضيف سببا آخر يدعو الى تقديم الطلب الحالي .

لقد بدا ، في غضون دورة الجمعية العامة الثانية والثلاثين الماضية ، أن الاقتراح الـــذى قدم الى اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 لتنظر فيه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبـــر ١٩٧٧ ، بعد أن استكمل وأدخلت عليه تحسينات ، سرف يؤدى الى صدور القرار النهائي الـــذى طال أمد انتظاره عدة سنوات . ومن المعروف انه لم يتم التوصل الى هذا القرار ، بسبب ظـــروف اجرائية . وقد بدا من المناخ السائد أن النضج اللازم أصبح متوفرا في تلك المناسبة لقيام اللجنة ، والجمعية العامة من بعدها ، باتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بالمسألة . بيد أن ظروفا اجرائيـــة جديدة اعترضت طريق اتخاذ القرار ، فاتخذت اللجنة الثالثة مقررا ينص على :

"عدم اجراء تصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/32/L.25/Rev.1 على أن يكون مفهوما ان الاقتراح المذكور وجميع الوثائق المتصلة به التي كانت معروضة علـى اللجنة الثالثة اثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، وكذلك ما تم ابداؤه مـــن آراء خلال المناقشة التي دارت حول الاقتراح المذكور ، ستحال الى لجنة حقوق الانسـان لتنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين أثناء التحليل الشامل الذى ستضطلع به للمناهج والطرق والوسائل التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريـات الأساسية" .

وقد أقرت اللجنة الثالثة هذا المقرر بأغلبية ضعيفة هي ٦٢ صوتا مقابل ٤٩ ، وامتناع ٢١ عن التصويت ، أى ان عدد الاصوات المعارضة والممتنعة كان يفوق عدد الاصوات الموافقة . وبالاضافة الى ذلك ، كانت بعض الوفود متغيبة عن الاجتماع عند طرح الموضوع للتصويت في ساعة متأخرة . ولو كانت تلك الوفود حاضرة لتغيرت نتيجة التصويت . وربما كان هذا هو السبب في أن الوفد ذاته الذى قدم مشروع المقرر الذى اتخذته اللجنة الثالثة ، اعترض على قيام الجمعية العامة باعتماده ، مثلما تظهر الصفحتان ٧١ و ٨١ من المحضر الحرفي المدون بالاختزال A/32/PV.105 المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ . وقد قيل ان اللجنة قد انتهت الى عدم البت في مشروع القرار الاساسي الذى يقترح انشاء المنصب ، وانه ليس من الضرورى في تلك المناسبة الا أن تحيط الجمعية العامة علما بالمقرر الذى نوقش باقتضاب والوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/32/423 ، الصفحة ٢٩ .

وترى حكومتي انه ، في مثل هذه الظروف ، قد حان أوان قيام الجمعية العامة بالبت في هذا الاقتراح المحدد المواتي من أجل تعزيز حقوق الانسان وتطبيقها تطبيقا اكثر فعالية ، على النحو الذى قدمه عليه وفد كوستاريكا بالمشاركة مع نخبة تمثيلية من الوفود الموقرة وهو الاقتراح الذى تضمنته وثيقة اللجنة الثالثة المذكورة (A/C.3/32/L.25/Rev.1) ، والذى أتشرف بطلب ادراج البند الذى يتناوله .

كل هذا مع عدم المساس بمقرر لجنة حقوق الانسان الذى اتخذته في دورتها الرابعة والثلاثين في شباط/فبراير من هذا العام - على اثر اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ بشأن البند ٧٦ - وهو مقرر انعكس في الفقرة ٢ من منطوق قرار اللجنة ٢٦ (د - ٣٤) ، التي تنص على أنها :

"ترى مناسبا انشاء فريق عامل يفتح باب الاشتراك فيه امام جميع الاعضاء ، ويجتمع في اسبوع يسبق مباشرة دورة اللجنة الخامسة والثلاثين ، بهدف القيام بالاعمال الضرورية فيما يتعلق بذلك التحليل وتقديم تقرير الى اللجنة متضمنا استخلاصاته وتوصياته" .

واني لعلى ثقة من أن الجمعية العامة ستكون مستعدة ، في هذه الدورة الثالثة والثلاثين ، للبت في هذه الفكرة التي انتظرت سنوات عديدة قرارا نهائيا منها ، باعتبار ذلك اسهاما ايجابيا منها في تحقيق الرغبة المعرب عنها في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي المذكور ١٢٣٧ (د-٤٢) ، وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي ميثاق الامم المتحدة .

(توقيع) رود ولفو إ. بيزا - اسكالانتي